وقال في الجواهر في الاستدلال إلى الركعتين الاولتين: ويمكن الاستدلال عليهب الاخبار الدالة على رجوع الإمام للمأموم وبالعكس بناءً على ان ذلك لحصول الظن وضبطها بالحصى والخاتم وحفظ الغير فان جميعها مرجعها إلى الظن. مضافاً إلى المعروف على ألسنة العوام والعلماء: المرء متعبد بظنه، والى قيام الظن في الشرعيات مقام العلم عند تعذره حتى حكي عن ابن إدريس الاعتراف به بل في المصابيح نقل غيره الإجماع عليه مطلقاً([1734]).

التطبيقات: 1 ـ قال السيد الحكيم: إذا شك بين الثلاث والاربع مثلاً فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه بلا اشكال فيه ظاهراً ويظهر من بعض انه من المسلمات وتقتضيه النصوص المتقدمة فانها ظاهرة في ان الحكم المجعول للشك أو الظن منوط به حدوثاً وبقاءً فمهما انقلب الشك إلى ظن أو شك آخر انقلب الحكم وكان العمل على الأخير([1735]). 2 ـ وقال أيضاً: لو حصل له حالة في اثناء الصلاة وان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكاً أو ظناً بنى على انه كان شكاً ان كان فعلاً شاكاً وبنى على انه كان ظاناً ان كان فعلاً ظاناً إذ العبرة بالحال الحاضر من ظن أو شك ولا اثر لما كان.